سلسلة بحوث ودراسات
فى الفكر الاقتصادي الاسلامي

الإحتكار الإقتصادى المعاصر
فى ميزان فقه الإقتصاد الإسلامى

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الازهر
خبيراستشارى فى المعاملات المالية الشرعية

www.manaraa.com

الإحتكار الاقتصادي المعاصر في ميزان فقه الاقتصاد الاسلامي

الموضوعات

- معني الإحتكار.
- الإحتكار في القرآن الكريم .
- الإحتكار في السنة النبوية الشريفة
- الإحتكار في الفقه الإسلامي .
- الأحكام والفتاوي الشرعية في تحريم الإحتكار.
- سلطة ولي الأمر في منع الإحتكار .
- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار
- خلاصة .

www.manaraa.com

♦- معني الإحتكار

هو حبس الأشياء عن التداول بالبيع
والشراء لإغلاء أسعارها علي الناس بهدف تحقيق أقصي ربحية ممكنة ، فإذا قل العرض وزاد الطلب إرتفعت الأسعار إرتفاعا كبيرا لشدة الحاجة
إليهـا ولا سيمـــــــــا إذا كانت من الضروريات .

ويري الاقتصاديون أن الإحتكار يضر بالأسواق وبالناس ويقود الي سوء توزيع الدخل وزيادة الأعباء علي الفقراء ومن هم دون حد الكفاية ويجب علي ولي الأمر التدخل لحماية
الأسواق من المحتكرين .

♦- الإحتكار فى القرآن الكريم

لم يرد فى القرآن الكريم آيات تشير صراحة إلى الاحتكار ، ولكن ورد بعض الآيات التي تشير إلي المعاملات التى تسبب الظلم وأكل أموال الناس بالباطل والافساد في الأرض، وهذه الآثار مما يسببها الإحتكار .

على سبيل المثال ورد فى القرآن الكريم على لسان سيدنا شعيب قوله لقومه:

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(هود :٨٥)

www.manaraa.com

ويفهم من هذه الأية أن عدم الالتزام بالعدل والحق فى المعاملات يؤدى إلى بخس حقوق الناس ويقود إلى الفساد فى الأرض ، وهذا ينطبق كذلك على الاحتكار من قبل المنتجين والتكتل من قبل المستهلكين

ما ورد فى آيات الربا معانى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (٢٨١)﴾ (البقرة :٢٧٨-٢٨١) .

ويستنبط من هذه الآيات العديد من المعانى منها أن التعامل بالربا من الظلم ومن حيل أكل أموال الناس بالباطل ، وأنه نقيض الإيمان والتقوى وعدم الخشية من الله ، وهذا ينبطق كذلك على المحتكر ،فكلا من المرابي والمحتكر من الظالمين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل .

كما أعطى القرآن نموذجا لقارون المحتكر الذى بغى على قومه بماله الذى اكتسبه من الإحتكار وأفسد فى الأرض فكان جزاؤه أن خسف الله به وبداره وبماله الأرض ،وهذا هو جزاء المحتكرين الطغاه .

يقول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُوْلِي القُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفَرِحِينَ (٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ القُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً﴾ (القصص :٧٦-٨٣) .

www.manaraa.com

كما حرم الله سبحانه وتعالي حبس الأموال عن أداء وظيفتها في الحياة بصفةعامة وفي مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة، لأن في ذلك إضرارا بالناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل : "{والَّذِينَ يكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] .

فقد ورد في تفسير هذه الآية أن كنز المال يعتبر من الجرائم الاقتصادية لأنه يسبب كسادا في المعاملات والتخلف ضد التنمية و الرخاء وهذا ينطبق علي المرابي الذي يحبس السلع والناس في حاجة إليها ،فكلا من المحتكر وكانز المال من المفسدين في الأرض ، ولقد وعدهم الله بالعذاب الأليم .

كما ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل وهذا ينطبق علي المحتكرين ، منها قول الله تبارك و تعالي :

" ياأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (النساء :٢٩) .

ويستنبط من الآيات السابقة الأحكام القرآنية الآتية :

- تحريم الإحتكار لأنه من الظلم

- تحريم الإحتكار لأنه من الطغيان و البغى .

- تحريم الإحتكار لأنه من صور الفساد فى الأرض .

- تحريم الإحتكار لأنه من صور أكل أموال الناس بالباطل .

www.manaraa.com

♦- الإحتكار فى السنة النبوية الشريفة

لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث النبوية الشريفة عن الاحتكار وتهديد المحتكر بالويل والعذاب الأليم منها قوله صلى الله عليه وسلم : .

((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))

(رواه أبن ماجه)

- ((من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ))

(رواه أحمد) .

- ((من احتكر فهو خاطئ))

(رواه مسلم وأبو داود والترمذى)

- ((لا يحتكر إلا خاطئ))

(رواه أحمد ومسلم) .

- ((من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة))
(أخرجه الطبرانى) .

www.manaraa.com

- ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))

(رواه ابن ماجه)

- ((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وإيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله))

(رواه أحمد والحاكم)

ويستنبط من الأحاديث النبوية السابقة الأحكام الآتيه :

*حرمة الإحتكار لأنه يسبب ضررا بالناس ومن هذا الضرر إغلاء الاسعارعليهم .

* حرمة الإحتكار في كل الأشياء سواء كان هذا الشئ طعاماً أو شراباً أو ذهباً أو فضةأو نحو ذلك .

* نعت الرسول صلي الله عليه وسلم المحتكر بأنه خاطئ وملعون وبرئت ذمة الله ورسوله منه .

* عقاب المحتكر فى الدنيا بمرض الجذام والإفلاس ، وعقابه فى الأخرة العذاب الاليم فى النار

www.manaraa.com

♦- الإحتكار فى الفقه الإسلامي

الحكم العام فى الاحتكار بأنه محرم فى الاسلام لأنه من الظلم وشكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل و يؤدي الي الخراب و التخلف و يسبب ضررا بالناس و بالأسواق ويمس بمقاصد الشريعة ومنها حفظ التفس وحفظ المال .

ولقد ورد عن الفقهاء العديد من الآراء المفصلة للإحتكار ، منها ما يلى :

- يقول الشوكانى :

"إن الاحتكار محـرم من غير فرق بين قوت الآدمى وقوت الدواب وبين غيره وهذا ما رآه جمهور الفقهاء "

- يقول أبو يوسف :

" كل ما أضـر بالعامة حبسـه فهو احتكـار وإن كـان ذهبا أو فضه أو ثوبا "

- يقول الباجى :

" الاحتكار هو الادخـار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخـار بالقوت فليس محلـه باب الاحتكار "

www.manaraa.com

- يقول الشربينى :

" الاحتكـــار هو امســاك ما اشتراه التـاجر وقت الغــلاء لبيعه بـأكثر ممـا اشـتراه مـع اشـتداد الحاجـه ، لخـلاف مـا اشـتراه وقـت الرخص لا يحرم مطلقا "

- يقول سحنون :

" سمعت مالكا يقول : الحكرة فى كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق ... فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس "

يستنبط من أقوال وآراء الفقهاء الأحكام الآتية :

✷ أن الاحتكار بصفة عامة محرم.

✷ كل مـا أضر بالنــاس حبسه فهو احتكار.

✷ كل شـئ يحتكـر ويضـر بالنـاس وبالأسـواق فهـو احتكـار محـرم عند جمهور الفقهاء .

www.manaraa.com

♦- الأحكام والفتاوى الشرعية في تحريم الإحتكار

يستنبط مما ورد فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية ومن أقوال الفقهاء مجموعة من الأحكام والفتاوي الشرعية في تحريم الإحتكار منها ما يلي :

(١) – تحريم الاحتكار تحريما قطعيا

لأنه من أنواع الظلم المحرم .

(٢) – عَلّه التحريم هي الإضرار بالناس و بالأسواق فمما لا شك فيه أن الإحتكار يسبب ضررا بالناس وبالأسواق ويقود إلى أكل أموال الناس بالباطل وهذا كله منهى عنه شرعا .

(٣) – الإحتكار يكون في كل شيئ نافع يحتاج الناس إليه ، و يري بعض الفقهاء أن الإحتكار يكون فقط فى غذاء الأدمى وفى غذاء الدواب ، ويرى جمهور الفقهاء أنه فى كل شئ نافع ويحتاج الناس إليه وإنما كان التخصيص على الغذاء للتأكيد ، ولكن يؤخذ بعموم المعنى المتمثل فى كل شئ كما ورد فى الأحاديث النبوية .

(٤) – ما يدخره الإنسان من الضروريات والحاجيات لا يدخل في نطاق الإحتكار : يقول الفقهاء أن ما يدخره الإنسان في بيته من طعام أو شراب أو نحو ذلك من الضروريات والحاجيات جائز لا بأس به ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره ، لأن العلة من تحريم الإحتكار وهى إغلاء الأسعار علي الناس ليست قائمة في حالة ما يدخره الإنسان في بيته .

(٥) – شراء السلع وقت رخص الأسعار ليس بإحتكار: يري جمهور الفقهاء أن شراء السلع وهى متاحه للجميع وتربص ارتفاع الاسعار وبيعها ليس فيها احتكار ليس الغاية في هذه الحالة هو

www.manaraa.com

التربص وليس حبس السلعة ، و يحصر بعض الفقهاء الاحتكار فى وقت قلة المعروض وحاجه الناس إلى السلع و حبسها.

(٦) –المحتكر ملعون و ظالم و خاطئ وآثم : فقد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة أوصاف للمحكر أنه ظالم وخاطئ وملعون وخارج من رحمة الله عز وجل وهذه الصفات تنطبق علي الطغاه الظالمين ، كما أن المحتكر قاسى القلب أنانى لا يرى إلاّ مصلحته فهو منبوذ من الناس ولذلك يجب نبذه كما يجب علي الحكومة منعه عن الإحتكار وإجباره علي بيع السلعة بسعر المثل وعقوبته علي الذي سوف يرد تفصيلا في البند التالي .

www.manaraa.com

♦- سلطة ولى الأمر فى منع الإحتكار

يرى جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية بأن لولى الأمر أن يأمر المحتكر بالبيع بقيمة المثل وإزالة الظلم عن الناس عن ضروراتهم لمثل هذه الأشياء .

كما أن من مسئولة ولى الأمر فى الدولة الاسلامية التدخل فى الأسواق لمنع الاحتكار بوسائل مختلفة منها التسعير العدل .

كما له الحق فى توقيع العقوبات التعزيرية على المحتكرين الذين لم ينصاعوا لتهدياته وانذاراته .

ويرى بعض الفقهاء أن على ولى الأمر أن ينصح المحتكر وينذره بالعقاب إذا عاد إلى ذلك مرة أخرى ، وإذا عاد المحتكر مرة أخرى إلى الاحتكار عليه أن يعاقبه لمخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وذلك بالعقوبة التى يراها حسب ظروف الحال فى ضوء أحوال السوق وظروف المحتكر ونوع المخالفة ومن هذه العقوبات الحبس أو الغرامة المالية .

ولقد ورد أن الخلفاء الراشدين تعاملوا بالحزم مع مسألة "الاحتكار"، وعملوا على ضبط الأسواق من خلال تخصيص بعض الناس لمراقبة الأسواق، ومتابعة عمليات البيع والشراء، وكان الهدف من ذلك قطع الطريق على الراغبين في الاحتكار، وتوفير الطعام والشراب للرعية بأسعار ملائمة.

وتعامل الخلفاء بقوة من هذه الجريمة، فقد ورد في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لا حكرة فى سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر؛ فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله) [الموطأ، (١٣٤٨)].

www.manaraa.com

ونخلص مما سبق إلى أن من مسؤلية ولى الأمر الإسلام حماية الأسواق من ظلم المحتكرين بالتدخل فى الأسواق لضبطها، فلقد إنتشر الإحتكار بكافة صوره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأحدث الفساد في الأرض ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى :﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ (الروم : ٤١) .

www.manaraa.com

♦- منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج مشكلة الإحتكار

لقد إنتشر الإحتكار بكافة صوره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأحدث الفساد في الأرض ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى :﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ (الروم : ٤١)

ولقد تنبأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك وحذرنا من الخصال التى تؤدى إلى الفساد ، فقد روى البزار وابن ماجه والبيهقى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أنه قال :{{ يا معشر المهاجرين خصال خمس ، إذا ابتليتم بهن ، ونزلن بكم ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها ، إلاّ فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ،. ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلاّ منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلاّ سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلاّ جعل بأسهم بينهم "}} (رواه إبن ماجة و البيهقي)

ويقول الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى أن الإحتكارالاقتصادى يضيع الحقوق و يعطل المصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء ، أن من صور الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات و أكل أموال الناس بالباطل ،ويترتب عليه الظلم ومحق البركات والحياة الضنك ، وهذا هو ما أشار الله إليه فى كتابه الكريم :﴿ فإما يأتينكم منى هدى ، فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ﴾ (طه : ١٢٣ ١٢٤) .

إن المحتكر هو أساس الفساد الاقتصادى ، فإذا فسد التاجر فسد المال ، ويزداد الفساد ضراوة إذا إجتمع فساد التاجر وفساد السلطان معا وكونا حلفا ولذلك يجب إصلاح السلطان أولا ثم إصلاح التاجر وعلى هذه الحقيقة يقوم المنهج الإسلامى لعلاج مشكلة الإحتكار الاقتصادى.

www.manaraa.com

يتمثل منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج مشكلة الإحتكار فى الأمور الآتية :

أولاً : التربية الإيمانية و الأخلاقية لرجال الأعمال علي التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية والقناعة والرضا وغير ذلك من القيم: ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذنهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦

ثانياً : تفقه رجال الأعمال في المعاملات التي يقومون بها ومعرفة الحلال و الإلتزام به ومعرفة الحرام بتجنبه ، أي الإلتزام بشريعة الله عز وجل وهدى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) فهما أساس البركة والنماء، ويعرفون أن الإحتكار حرام و يقود الي المحق والخسارة ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ﴾ (طه : ١٢٤)

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : {{ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى}} (البخارى) .

ثالثاً : الرقابة الفعالة من الحكومة علي الأسواق و تطبيق الحدود و العقوبات الواردة فى شرع الله ضد المحتكرين جميعا ولا مجال للمجاملةأو المحسوبية ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالي : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر " ، ويقول العلماء : (إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة)

رابعاً : حسن اختيار العاملين في الأجهزة الحكومية المختلفة على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والفقه والحنكة والبصيرة لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية ولاسيما فى العاملين على المال وعلي الأسواق كما هو في نظام الحسبة .

www.manaraa.com

خامساً : قدوة ولي الأمر فى تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ، فإذا صلح الراعى صلحت الرعية ، ومن سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولى الأمر فى منع الفساد الاقتصادى ، وفى هذا المقام نذكر من قال لعمر بن الخطاب : (لو رتعت لرتعت الرعية)

www.manaraa.com

♦- خلاصة القول

يعتبر الإحتكار جريمة من أكبر الجرائم الإقتصادية لأنه صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل و المحتكرملعون من الله ورسوله ويجب علي ولي الأمر منعه من الإحتكار الأسواق طاهرة و خالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل ، والتدخل بالتسعير العدل الذي لا وكس فيه و لا شطط.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

www.manaraa.com